

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٦٧

بتعديل التذييل رقم (١) بالبند ١/١٧ من التعريفية الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفية الجمركية؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة؛

قرر:

مادة ١ - يستبدل التذييل رقم (١) الوارد بالبند ١/١٧ من التعريفية الجمركية الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه بالنص الآتي:

” يعنى السكر - فيما حدا سكر النبات - المستورد بمعرفة وزارة التموين أو لحسابها “

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويصل به من تاريخ نشره؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ غوال سنة ١٣٨٦ (٢٥ يناير سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٨٦ لسنة ١٩٦٧

بشأن تحديد النسبة التي تجنب من الأرباح الصافية بشركات

للقطاع العام لشراء سندات حكومية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام؛

قرر:

مادة ١ - تجنب خمسة في المائة من الأرباح الصافية القابلة للتوزيع بشركات القطاع العام وتخصص لشراء سندات حكومية، أو تودع البنك المركزي في حساب خاص.

مادة ٢ - يسمى هذا القرار اعتباراً من الأرباح المحققة من السنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦ عند اعتماد حساباتها الختامية.

مادة ٣ - على رئيس الوزراء والوزراء تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذي القعدة سنة ١٣٨٦ (٢٨ يناير سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤ لسنة ١٩٦٧

بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة؛

قرر:

مادة ١:

(١) تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم:

(١) المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية التي يكون منشؤها قطاع غزة.

(٢) منتجات مشغل التطريز التابع لإدارة الحاكم العسكري العام في قطاع غزة.

(٣) الطائرات وقطع الغيار الخاصة بها التي يستوردها معهد الطيران الشراعى.

(٤) البضائع الواردة للهيئات الدبلوماسية لمرضها للاعلان التجارى بشرط المعاملة بالمثل على أن تحصل الضرائب والرسوم المستحقة على ما يباع منها في السوق المحلى.

(ب) تخفض ضريبة الوارد الجمركية على المنتجات الصناعية التي يكون منشؤها قطاع غزة بمقدار الربع.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٣٨٦ (٢ يناير سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر